



قرار رقم (1419/ل ا)

لجنة إدارة مصرف سورية المركزي،
بناء على أحكام القانون رقم 23/ لعام 2002 وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون الاستثمار رقم 18/ تاريخ 2021/5/19،
وعلى كتاب السيدة المدير المشرف على مديرية العلاقات الخارجية رقم 7/170/ص تاريخ 2023/10/2،
عقدت جلسة بتاريخ 2023/10/18،

قررت ما يلي :

- المادة 1- يُسمح للمصارف المسموح لها التعامل بالقطع الأجنبي العاملة في الجمهورية العربية السورية ولشركات الصرافة المرخصة ببيع و/أو تحويل القطع الأجنبي لحصة المستثمر (سوري غير مقيم/عربي/أجنبي) من المال الخارجي المستثمر في المشروع، والأرباح والفوائد السنوية الناجمة عنه، وفق الإجراءات الآتية:
- أ- تزويد المصرف أو شركة الصرافة بكتاب صادر عن هيئة الاستثمار السورية، يبين قيمة مساهمة المستثمر بالمال الخارجي المسددة بالقطع الأجنبي، والأرباح والفوائد السنوية العائدة لحصته، مرفقاً بصور عن الوثائق الآتية:
1. وثيقة صادرة عن إدارة المشروع الاستثماري تبين طريقة إدخال قيمة مساهمة المستثمر بالمشروع بالعملة الأجنبية وفق الأنظمة النافذة مع تقديم الوثائق المؤيدة لذلك.
 2. تقرير صادر عن مدقق حسابات معتمد أصولاً عن الفترة موضوع الطلب يتضمن ما يلي:
 - تدقيق القوائم المالية الخاصة بالمشروع الاستثماري.
 - قيمة حصة مساهمة المستثمر المعني بالمشروع الاستثماري من المال الخارجي.
 - قيمة الأرباح والفوائد السنوية المتحققة للمستثمر المعني عن المال الخارجي.
 - قيمة ما تم تحويله سابقاً للمستثمر المعني من أرباح وفوائد سنوية متحققة عن المال الخارجي.
 3. في حال بيع حصة المستثمر المعني من المال الخارجي للغير، يتم طلب الوثائق التي تثبت عملية البيع واستحقاق التحويل للخارج.
 4. براءة ذمة المستثمر والمشروع تجاه وزارة المالية.
 5. براءة ذمة المستثمر والمشروع تجاه مؤسسة التأمينات الاجتماعية.
 6. براءة ذمة صادرة عن مصرف سورية المركزي بعدم وجود التزامات مترتبة بحق المستثمر تجاه مصرف سورية المركزي والقطاع المصرفي السوري.

ب- في حال وجود إمكانية للبيع أو التحويل لدى المصرف أو شركة الصرافة وفق ما تقدّم أعلاه، يقوم المصرف أو شركة الصرافة بتدقيق كتاب هيئة الاستثمار السورية المشار إليه في الفقرة (أ) أعلاه مع الوثائق المرفقة والتحقق من تطابق البيانات، ومخاطبة مصرف سورية المركزي/ مديرية العلاقات الخارجية لطلب الموافقة على قيامه ببيع و/أو تحويل كامل أو جزء من مبلغ القطع الأجنبي الذي يمثل حصة المستثمر من المال الخارجي في المشروع أو الأرباح والفوائد السنوية الناجمة عنه وتحويله للخارج.

ج - يلتزم المصرف أو شركة الصرافة بعد الحصول على الموافقة اللازمة من مصرف سورية المركزي بقيمة المبلغ الممكن بيعه أو تحويله، بتنفيذ عملية البيع و/ أو تحويل القطع الأجنبي.

المادة 2- يُسمح للمصارف المسموح لها التعامل بالقطع الأجنبي العاملة في الجمهورية العربية السورية ولشركات الصرافة المرخصة، بتحويل الالتزامات المترتبة على المشروع الاستثماري بالقطع الأجنبي تجاه الخارج وفق القرارات والأنظمة النافذة.

المادة 3- تلتزم المصارف المسموح لها التعامل بالقطع الأجنبي العاملة في الجمهورية العربية السورية أو شركات الصرافة المرخصة، في حال عدم صدور إجازة الاستثمار ضمن المهلة المحددة بدليل الإجراءات أو في حال عدم تنفيذ المشروع لأسباب لا يدُ للمستثمر فيها بإعادة تحويل المال الخارجي الذي تم إدخاله لتمويل المشروع، شريطة التزام المستثمر بتقديم كتاب صادر عن هيئة الاستثمار السورية وعلى مسؤوليتها ببيان قيمة وطريقة إدخال المال الخارجي المطلوب إعادة تحويله للخارج والسبب وراء طلب إعادة تحويله للخارج.

المادة 4- يُسمح للمصارف المسموح لها التعامل بالقطع الأجنبي العاملة في الجمهورية العربية السورية ولشركات الصرافة المرخصة، ببيع و/أو تحويل القطع الأجنبي للعمال والخبراء والفنيين غير السوريين بنسبة 50% من الأجور والتعويضات الشهرية وبنسبة 100% من تعويض نهاية الخدمة مع التقيد بتقديم الوثائق الآتية:

- صورة عن جواز السفر.
- وثيقة صادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل (بطاقة عمل) تثبت السماح له بالعمل داخل الجمهورية العربية السورية.
- صورة عن عقد العمل مصدقة من رب العمل.
- وثيقة من رب العمل تبين الراتب الشهري والتعويضات إن وجدت يذكر فيها الشهر الذي تعود إليه إضافة إلى عبارة تمنح لمرة واحدة فقط وعلى مسؤولية رب العمل.
- وثيقة صادرة عن مؤسسة التأمينات الاجتماعية بما يفيد مبلغ الراتب الشهري الوارد في بياناتها.
- صورة مصدقة عن بطاقة إقامة صادرة عن إدارة الهجرة والجوازات.

المادة 5- يُسمح لأي مشروع استثماري مُحدث بموجب قانون الاستثمار رقم 18/ لعام 2021، ويقوم بالتصدير من إنتاجه لخارج الجمهورية العربية السورية، أن يقوم بتحويل جزء من المال الخارجي المستثمر في المشروع أو تسديد حصص المستثمرين الخارجيين من العوائد والأرباح المتعلقة بالمشروع أو تسديد رواتب وتعويضات العمال والخبراء غير السوريين، إما بموجب صادرات سلعية أو من حصيلة القطع الأجنبي الناجم عن التصدير، وذلك بعد التقدم بطلب إلى مصرف سورية المركزي بهذا الشأن، وصدور الموافقة اللازمة.

المادة 6- تلتزم المصارف المسموح لها التعامل بالقطع الأجنبي العاملة في الجمهورية العربية السورية وشركات الصرافة المرخصة بتزويد مصرف سورية المركزي/ مديرية العلاقات الخارجية ببيانات مبالغ القطع الأجنبي (المباع / المحول) وفق أحكام هذا القرار، بنسخة الكترونية بصيغة ملف/Excel/ على قرص صلب وفق نموذج قاعدة البيانات المرفق رقم (1-أ/ب/ج) خلال مدة أقصاها 7/ أيام عمل التالية لنهاية كل شهر ميلادي تم تنفيذ عمليات بيع أو تحويل بموجب هذا القرار خلاله، وفي حال عدم الالتزام بالمهلة المحددة يفرض على المصرف أو شركة الصرافة بدل تسوية مقداره (100,000)ل.س فقط مائة ألف ليرة سورية لا غير للشهر ذي الصلة، وإذا وردت أيّ من نماذج البيانات غير صحيحة أو ناقصة أو غير دقيقة، يلتزم المصرف أو شركة الصرافة بتزويد مديرية العلاقات الخارجية بالبيانات الصحيحة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تبليغ طلب التصحيح، ويُفرض بدل تسوية مقداره (100,000)ل.س فقط مائة ألف ليرة سورية لا غير عن كل يوم تأخير عن هذه المدة، وفي حال تبين بالتدقيق عدم التزام المصرف أو شركة الصرافة بالضوابط الواردة ضمن أحكام هذا القرار لجهة الالتزام بتدقيق الوثائق يُفرض على المخالف بدل تسوية مقداره (1,000,000)ل.س فقط مليون ليرة سورية لا غير، ويلتزم المصرف أو شركة الصرافة بتحويل بدلات التسوية خلال مهلة يومي عمل من تاريخ تبليغ مطالبة مصرف سورية المركزي الخطية، إلى حساب " بدلات تسوية مترتبة على المصارف لقاء عمليات بيع/تحويل القطع الأجنبي وفق قانون الاستثمار" المفتوح لدى فرع المصرف المركزي بدمشق، وتقوم مديرية العلاقات الخارجية بتحصيل بدل التسوية الواجب بأسلوب التحصيل الإداري المباشر باقتطاعه من حساب المصرف أو شركة الصرافة الجاري بالليرة السورية لدى مصرف سورية المركزي في حال عدم الالتزام بتسديد بدل التسوية المذكور، ويتم التصرف به وفق القرارات النافذة ذات الصلة.

المادة 7 - تُعرض أية حالات استثنائية على إدارة مصرف سورية المركزي عن طريق مديرية العلاقات الخارجية لإقرار ما يلزم بشأنها.

المادة 8- ينهى العمل بالقرار رقم 1048/ل.إ تاريخ 2021/8/24.

المادة 9- يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ نشره.

المادة 10- يبليغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 2023/10/18

أمين السر العام

محمد القمحه

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور محمد عصام هزيمة